

Distr.: General  
25 February 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستأنفة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٧ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز  
العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، على مشروع القرار A/C.3/56/L.84/Rev.1

بيان قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - فيما يلي نص الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ من منطوق مشروع القرار  
A/C.3/56/L.84/Rev.1، المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية  
والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب":

"إن الجمعية العامة،

..."

"١٢ - تؤيد قرار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإنشاء  
وحدة لمناهضة التمييز غرضها مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب  
وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة وعدم التمييز؛

"١٣ - تطلب إلى الأمين العام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل دربان، أن يعين  
خمسة خبراء بارزين مستقلين، واحدا من كل منطقة، من بين مرشحين يقترحهم

رئيس لجنة حقوق الإنسان بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، ليضطلعوا بمتابعة تنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل؛

”١٤- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار متابعة المؤتمر، أن تتعاون مع الخبراء البارزين المستقلين الخمسة وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، مع مراعاة المعلومات والآراء المقدمة من الدول، والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات اللجنة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان“؛

## ثانياً - الأنشطة التي سينفذ بواسطتها الطلب المقترح

٢ - إذا اعتمد مشروع القرار تنفذ الأنشطة التالية خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(أ) إنشاء وحدة لمناهضة التمييز، في فرع الأنشطة والبرامج، لكفالة بدء وإدماج ورصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان.

١' ستشمل مسؤوليات الوحدة ما يلي:

- تجميع وإعداد تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة ذلك. وسيقدم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة؛
- إصدار مذكرات إحاطة وخطب وتقارير محلية ووثائق تتصل بنواحي التنسيق والنواحي الإدارية ووثائق عن تدبير الأموال للمنظمات المانحة ووثائق مشاريع للمفوضية، حيثما ومتى أحتيج إليها؛
- الاحتفاظ بالروابط التي تمت في شتى أنحاء العالم خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وتقويتها استعداداً للمؤتمر. وقد شاركت مئات من المنظمات غير الحكومية في المؤتمر؛ وينبغي تشجيعها ولا سيما الفئات الناشئة حديثاً من بينها، على المشاركة في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل؛
- مواصلة وتقوية الاتصال المنتظم بالبرلمانيين والقادة الدينيين ورجال الأعمال ونقابات العمال، وتعزيز مشاركتهم في أنشطة المتابعة؛

- الاستمرار في تقوية الاتصال النشط مع وكالات الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية الأخرى بشأن متابعة المؤتمر، وعقد مشاورات منتظمة مع تلك الهيئات، وتطوير وتنفيذ أنشطة مشتركة معها؛
  - تنظيم خمسة اجتماعات إقليمية لمناقشة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل فضلا عن عقد حلقتين دراسيتين للخبراء في إطار العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
  - توفير الدعم لفريق الأشخاص الخمسة البارزين المستقلين؛
  - إدارة برنامج المنح الصغيرة المقترح من أجل أنشطة متابعة مختارة تضطلع بها المؤسسات الوطنية والهيئات الوطنية الأخرى.
- ٢' وستشمل الوحدة ٣ وظائف من الفئة الفنية (وظيفة بالرتبة ف - ٥ ووظيفتان بالرتبة ف - ٣) ووظيفة من فئة الخدمات العامة. وستكون المهام الرئيسية لكل من هذه الوظائف كما يلي:
- **وظيفة منسق (ف - ٥):**
    - إدارة وتنسيق تنفيذ المهام الفنية والتنظيمية التي تسند إلى وحدة مناهضة التمييز؛
    - وضع وتنسيق استراتيجيات محددة بما في ذلك على المستوى الإقليمي ترمي إلى تنفيذ إطار الأنشطة والبرامج المختلفة المسندة إلى الوحدة؛
    - التمثيل الرفيع المستوى في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة وتحديد المواضيع والقضايا المحتملة عند الاقتضاء، والتي تستلزم التنسيق واتخاذ إجراءات من جانب الأمانة العامة؛
    - المشاركة في تخطيط وتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية محددة؛
    - العمل بالتعاون الوثيق مع الأعضاء الآخرين من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والممثلين الميدانيين فضلا عن الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة من أجل تنمية الوعي والمعرفة والفهم لعملية المتابعة، على الصعيد العالمي؛
  - **موظف بحوث (وظيفتان ف - ٣):**
    - إعداد التقارير والوثائق بشأن المواضيع المتصلة بتنفيذ برنامج العمل؛
    - الاضطلاع ببحوث فنية تتصل ببرامج المتابعة؛

- تحديد المصادر التي يرجح أن تتضمن معلومات ذات صلة بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل من ذلك من تعصب، وتنمية الاتصالات مع تلك المصادر للحصول على معلومات جديدة وإضافية؛
  - المشاركة في الجوانب التنظيمية والفنية للاجتماعات، والحلقات الدراسية والندوات التي تقوم (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) بتخطيطها أو تقديم الدعم لها؛
  - تقديم المساعدة في إعداد التقارير وتوفير الخدمات للاجتماعات والحلقات الدراسية؛
  - تقديم المساعدة في تنسيق حملات جمع الأموال حسب الاقتضاء؛
  - الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات تتعلق بعملية المتابعة؛
  - الاضطلاع بأنشطة الإعلام وخلق الوعي، وتنسيقها؛
  - كفالة إدماج البيانات المتصلة بتنفيذ برنامج العمل في قاعدة بيانات حقوق الإنسان.
- **وظيفة مساعد برامج (وظيفة من فئة الخدمات العامة):** لتوفير الدعم الإداري للأعمال التي تقوم بها وحدة مناهضة التمييز.

(ب) عقد ثلاثة اجتماعات لخمسة خبراء بارزين مستقلين. ففي الفقرة ١٤ من مشروع القرار A/C.3/56/L.84 طلبت الجمعية العامة من المفوضة السامية أن تتعاون مع خمسة خبراء بارزين مستقلين، أي خبير واحد من كل منطقة، لمتابعة تنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل، وسيقوم الأمين العام بتعيين هؤلاء الأشخاص البارزين من بين مرشحين يقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان، بعد مشاورات تجرى مع المجموعات الإقليمية. وسيجتمع الأشخاص البارزون الخمسة مرتين في جنيف خلال عام ٢٠٠٢ ومرة واحدة في عام ٢٠٠٣؛

(ج) عقد خمسة اجتماعات خبراء إقليمية لمناقشة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي ومتابعته:

'١' سيعقد اجتماعان للخبراء خلال عام ٢٠٠٢، في أمريكا اللاتينية وأفريقيا، وثلاثة اجتماعات خلال عام ٢٠٠٣ لآسيا وأوروبا الشرقية والدول التي هي أعضاء في المجموعة الغربية. وستشمل الجوانب التي ستناقش في هذه الاجتماعات ما يلي: (١) تحليل لأحكام وثائق دربان بما فيها تلك التي هي ذات مغزى خاص بالنسبة للمنطقة؛ (٢) خطط العمل الوطنية؛ (٣) التعاون

التقني لمكافحة العنصرية في المنطقة؛ (٤) التنفيذ من جانب الدول ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الشباب؛ (٥) أفضل الممارسات؛

٢' ستوجه الدعوة إلى عشرة خبراء مرموقين (خبراء من آليات تابعة للأمم المتحدة وهيئات منشأة بموجب معاهدات، وأكاديميات، وممثلون لمنظمات غير حكومية والشباب والمجتمع المدني) من كل منطقة لحضور كل اجتماع إقليمي، ليقدّموا ورقات معلومات أساسية وليناقشوا النتائج التي توصلوا إليها فيما بينهم. وسيكون في الجمهور ممثلون عن الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

وستقدم نتائج الحلقات الدراسية للخبراء إلى لجنة حقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ أثناء المناقشة التي ستجريها اللجنة في إطار بند جدول الأعمال "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"؛

(د) سيقدم الدعم لنحو ١٠ مشاريع في مجال التوعية تنفذ مع مؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية. وحتى يتسنى الوصول إلى الضحايا في الميدان، لا بد أيضا من تقديم الدعم للأنشطة التي تنفذ على المستوى الوطني. ويكلف برنامج عمل دربان، على وجه التحديد، المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الشباب، إلى جانب جهات أخرى، بأن تشارك في متابعة مؤتمر دربان. وسوف توضع خطة لتقديم منح صغيرة، تمول من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك لتمويل أنشطة متابعة مختارة تقوم بها مؤسسات وطنية وهيئات وطنية أخرى. وستقدم هذه الخطة الدعم لنحو ١٠ مشاريع مختارة تعمل في مجال التوعية في المناطق الخمس حول مواضيع ومجالات تتصل ببرنامج العمل لأهداف تتعلق بالتوعية وتقديم مبادرات ملموسة على الصعيد الوطني فيما يتصل بنتائج المؤتمر؛

(هـ) سوف تُنشأ قاعدة بيانات. ويتم العمل قدر الإمكان على مواصلة إتاحتها لأولئك الذين هم في السلطة والجمهور عموما، وذلك عن طريق موقعها على الشبكة وبوسائل أخرى ملائمة. وسوف تتضمن قاعدة البيانات هذه معلومات عما يلي:

١' المسائل العملية للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما الصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، ومنها التشريعات المناهضة للتمييز، فضلا عن الوسائل القانونية لمكافحة التمييز العنصري؛

- ٢' وسائل الطعن المتاحة لضحايا التمييز العنصري من خلال الآليات الدولية، فضلا عن وسائل الطعن المتاحة على الصعيد الوطني؛ والبرامج التثقيفية والوقائية المنفذة في مختلف البلدان والمناطق؛
- ٣' أفضل الممارسات المتبعة للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٤' الفرص المتاحة للتعاون التقني؛
- ٥' الدراسات الأكاديمية والوثائق المتخصصة.

### ثالثا - التعديل المطلوب في برنامج العمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

- ٣ - سيتم تعديل سرد الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كما هو مبين أدناه:

#### النواتج

#### الفقرة ٢٢-٤٤

#### (أ) خدمة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

تحت "١" الجمعية العامة: الوثائق التداولية، يضاف الناتج "تقرير عن تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل دربان (٢)".

بعد الفقرة الفرعية '٤'، تضاف الفقرة الفرعية الجديدة التالية:

"٥" اجتماعات الخبراء. خمسة اجتماعات خبراء (٣)؛ اجتماعات إقليمية (٥)".

### رابعا - بيان المتطلبات الإضافية

- ٤ - إذا وافقت الجمعية العامة على مشروع القرار، فإن الاحتياجات الإضافية لتنفيذ برنامج العمل الوارد وصفه أعلاه ستبلغ ١ ١٧٨ ٧٠٠ دولار. وفيما يلي بيان التكاليف:

دولارات الولايات المتحدة		الاحتياجات الإضافية
المجموع		الباب ٢٢، حقوق الإنسان
		الوظائف التي ستنشأ في وحدة مناهضة التمييز <sup>(١)</sup>
	١٤١ ٣٠٠	وظيفة لمنسق بالرتبة ف - ٥
	٢٠٦ ٦٠٠	وظيفتان بالرتبة ف - ٣ لموظف بحوث
٤٤٢ ٨٠٠	٩٣ ٩٠٠	وظيفة من فئة الخدمات العامة
١٨ ٢٠٠		تكاليف الموظفين الأخرى
		الخبراء
		خمسة خبراء بارزون مستقلون
	٦٣ ٩٠٠	السفر وبدل الإعاشة اليومي لثلاثة اجتماعات تعقد في جنيف (اجتماعان في عام ٢٠٠٢ واجتماع في عام ٢٠٠٣)
		اجتماعات إقليمية (اجتماعان في عام ٢٠٠٢ وثلاثة اجتماعات في عام ٢٠٠٣)
٥١٩ ٥٠٠	٤٥٥ ٦٠٠	السفر وبدل الإعاشة اليومي لخمسة اجتماعات إقليمية
٧٠ ٥٠٠		سفر الموظفين: السفر وبدل الإعاشة اليومي لخمسة اجتماعات يومية تُعقد في نيويورك
		نفقات التشغيل العامة
٢٢ ٦٠٠		صيانة معدات المكاتب ومعدات التجهيز الإلكتروني للبيانات
١ ٢٠٠		اللوازم والمواد
١٠٧٤ ٨٠٠		الباب ٢٢، حقوق الإنسان
١٠٣ ٩٠٠		الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (يعوضها مبلغ مساوٍ تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
١ ١٧٨ ٧٠٠		المجموع

(أ) مقدرة بمعدل شغور قدره ٥٠ في المائة بالنسبة للفئة الفنية و ٦٥ في المائة بالنسبة لفئة الخدمات العامة وفقاً للممارسة المتبعة فيما يتعلق بالوظائف الجديدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٥ - لم يُطلب رصد أي اعتماد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للأنشطة المتصلة بمتابعة المؤتمر العالمي. وفي هذه المرحلة، لا يتوقع أن تستوعب هذه الاحتياجات ضمن الموارد الموجودة تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين تلك.

## خامسا - صندوق الطوارئ

- ٦ - جدير بالذكر أن صندوقاً للطوارئ ينشأ كل فترة سنتين بموجب الإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لاستيعاب النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية التي لم يرصد لها أي اعتماد في الميزانية البرنامجية المعتمدة. وبموجب نفس هذا الإجراء، وإذا تجاوزت النفقات المقترحة الإضافية الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فلا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا بنقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو بتعديل الأنشطة القائمة.
- ٧ - وإذا اتضح عدم إمكانية تغطية التكاليف المطلوبة من صندوق الطوارئ، سيتعين أن تُعاد برمجة الأنشطة والنواتج وتعديل لتجاوز المقترحات الواردة في هذا البيان.

## سادسا - موجز

- ٨ - باختصار، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/56/L.84/Rev.1، فإن هذا القرار ستترب عليه احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تحت البابين ٢٢، حقوق الإنسان، و ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين تلك.
- ٩ - لا يتسنى في هذه المرحلة تحديد أنشطة تحت الباب ٢٢ يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها أثناء فترة السنتين.
- ١٠ - نتيجة لذلك، ستكون هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية، علاوة على موارد الميزانية العادية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. هذه الاعتمادات ستمثل خصومات تحمل على صندوق الطوارئ، وفي هذه الحالة، سوف تتطلب زيادة في الاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كما يلي:

بدولارات الولايات المتحدة

١ ٠٧٤ ٨٠٠	الباب ٢٢، حقوق الإنسان
١ ٠٣ ٩٠٠	الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (يعوضها مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١ ١٧٨ ٧٠٠	المجموع